

التذكرة

(فصل التيمم) .

شرط التيمم فقد الماء أو تعذر استعماله لمرض يخاف معه محذورا ودخول الوقت وطلب الماء عند التوهم والتراب الطهور .

وفرضه : نية الفرض ومسح الوجه واليدين إلى المرفقين والترتيب .

وسننه : التسمية وتقديم اليمنى والولاء .

ويبطله : كل ما أبطل الوضوء ووجود الماء في غير الصلاة أو في صلاة لا تبطل به والردة .
وصاحب الجبائر يمسح عليها مع التيمم ولا يعيد إن وضعها على طهر إن لم تكن في أضاء التيمم .

ويعيد فاقد الطهورين والمتميم للعدم في موضع يندر فيه الإعواز وللمسافر العاصي

وللبرد